لو نزل من عضو جنب الى محل عليه خبث فازاله بلا تغير
والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة و
الوضوء المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة به لانه لم
ينتقل اليه مانع فصل في الماء النجس ونحوه ينجس
الماء القليل وهو ما نقص عن القلتين باكثر من رطلين
وغيره من المايعات وان كثر وبلغ قلالا كثيرة
بملاقات النجاسة وان لم يتغير لمفهوم ما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
اذ مفهومه انه ينجس او يحمل الخبث اى يتأثر به ولا
يدفعه وفارق كثير المايع كثير الماء بان حفظ كثير
المايع لا يشق ويستثنى من ذلك مسائل لا ينجس فيها
الماء ولا كثير غيره وقليله بملاقات النجاسة منها ما لا
يدركه الطرف اى البصر المعتدل فانه لا يؤثر ان كان من
غير مغلظ وقد عرفا ولم يتغير ولو تغيرا قليلا ولم يحصل
بفعله لمشقة الاحتراز عنه ولو كان بمواضع متفرقة
ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه ومنها ميتة لا دم لها
سائل عند شق عضو منها في حياتها ويلحق شاذ
الجنس بغالبه وما شك في سيل دمه له حكم ما يتحقق
عدم سيلان دمه ولا يخرج خلافا للمغزالي وذلك
كزنبور وعقرب وقراد وقمل وبرغوث
وخنفساء وذباب لما صح من امره صلى الله عليه وسلم

بغسله فيما وقع فيه لانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وغيره
يقضي بموته كثيرا فلو نجس لما امر به وقيس به سائر ما لا
يسيل دمه فيعفى عنها كخلاف نحو الحية والضفدع والسلحفاة
فما يسيل دمه الا ان غيرت ما وقعت فيه ولو تغيرا قليلا
فلا عفو اذ لا مشقة ولو زال تغير نحو المايع بها طهر على
احتمال فيه او طرحت وهي ميتة وليس لنشوها منه
اما اذا طرحت وهي حية فانها لا تنجس وان ماتت وكذا
لو طرحت ميتة ونشوها منه كما اقتضاه كلام الشيخين
لكن خالفهما كثيرون ولعل المصنف تبعهم ومنها قهرة
تنجس ثم غابت واحتمل ولو على بعد امكن ولو غيما في ماء
جار او كثير لكد وكذلك الصبي اذا تنجس ثم غاب واحتملت
طهارته ومثلها كل حيوان طاهر وان لم يعم اختلاطه
بالناس فاذا عاد وولغ في ماء قليل او مايع لم ينجس وان
كان الاصل بقاء نجاسة لان احتمال الطهر قوي
اصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه اصل بقاء النجاسة
اذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد اصل الطهر بظاهر
فكان اقوى ولا يضر في احتمال طهارة فم الهرة كونها تلعقه
بلسانها لان الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كورود الماء
على جوانب الاناء المتنجس اما اذا لم يمكن ذلك فانه ينجس
ما ولغ فيه ومنها القليل من دخان النجاسة والمتنجس
ومثله البخار ان تصاعد بواسطة نار بخلاف المتصاعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)